

ملحق (٩)

مملكة البحرين
نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: نر/٥٩/٢٠٢/١٢
التاريخ: ٢٢ فبراير ٢٠١٢ م

معالي علي بن صالح الصالح
رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتوصيات تقرير
اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق
الموقر

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى خطابكم رقم ٢٧ ص ل م ق المؤرخ في ١٥ فبراير ٢٠١٢ م
المتضمن مقترحات إضافية لتنفيذ التوصية ١٧١٩ و ١٧٢٢ الفقرة (ج).

يسرني أفادتكم بأن فريق العمل الحكومي يقدر مقترحاتكم الثمينة خاصة فيما
يتعلق بتنفيذ التوصية ١٧١٩ وإصدار تشريع لحماية الضحايا والشهود والخبراء
والذي ستقوم الحكومة بدورها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال وضعه في صورة
مشروع بقانون لعرضه على السلطة التشريعية بالقرب وقت ممكن، أما بما يتعلق
بالتوصية ١٧٢٢ الفقرة (ج)، نود إفادتكم بأنه تم تنفيذ التوصية من خلال إصدار
القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ الصادر من معالي وزير الداخلية الموقر. إضافة إلى
ذلك قمنا بمخاطبة وزارة الداخلية حيال مقترحاتكم الجديرة بالتقدير والتي أبدئتموها
بهذا الخصوص ودراسة إمكانية إدراجها في مدونة السلوك.

وتفضلوا بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،



محمد بن مبارك آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء

Kingdom of Bahrain
Deputy Prime Minister

Translation of letter no: N.R.A 059/2/12
Date: 23/02/12

Further to your letter of 15 Feb 2012, conveying additional suggestions for implementing rec. 1719 and 1722 (c), I am pleased to inform you that the Government Working Group appreciates your valuable suggestions regarding implementing rec. 1719 and the issuance of legislation to protect victims, witnesses and experts. Accordingly, the Government will fulfill its role in taking the necessary measures to present it as a draft law to the legislative authority as soon as possible. As for rec. 1722 (c), we would like to inform you that this recommendation has been implemented by issuing Decision no 14 of 2012 by HE the Minister of Interior. Furthermore, we have contacted the Ministry of Interior on your suggestions, which we are grateful for, so that they can consider integrating them into the Code of Conduct.

Kingdom of Bahrain
Minister of Interior

دولة البحرين



مملكة البحرين
وزارة الداخلية

قانون رقم

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢م

بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة

وزير الداخلية :

بعد الإطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالرسوم بقانون رقم (٣) لسنة

١٩٨٢م وتعليماته ،

وعلى تقرير وتوصيات اللجنة المستقلة لتقسي العقائل حول أحداث فبراير وسارس

٢٠١١م .

قرر :

مادة (١) يُعمل بمدونة سلوك رجال الشرطة المرفقة بهذا القرار .

مادة (٢) يلتزم جميع أعضاء قوات الأمن العام بما جاء في المدونة .

مادة (٣) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية .

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ٧ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٤ يناير ٢٠١٢ م